The authority competent to impose disciplinary sanctions on university professors in Iraq and the guarantees provided for them
"A descriptive comparative study"

A.M. Shatha Falah Hassan*, Prof. Dr. Hanan Mohammed Mutlaq*

Imam Al-Kadhim College of Islamic Sciences*, Al-Mustansiriya University/ College of Law*

dr.hanan_alqaisi@uomustansiriyah.edu.iq

shathaalsarea@gmial.com

Abstract

The extract is indisputable that the university professor is pre-emphasis, prior to the imposition of disciplined punishment and is then prepared by the basic rules required by the legal principles, including public assets and tendencing the rules of equity and logic without the need for texts decided, It must be emphasized that legal safeguards do not involve the goodwill of the administrative authority or in their ability to achieve the public, but on the contrary to the public interest and the employee. It is legally and jurisprudentially agreed that the decision to impose a disciplinary penalty on a university professor is not considered a final and binding decision. Rather, the law recognizes the right of the professor to appeal to the authority that issued the disciplinary decision, requesting that it be reconsidered, before referring the matter to the competent judiciary. This is a complementary means of grievance to the administrative grievance, with the aim of achieving better protection for the university professor, given the judiciary's expertise, impartiality, and integrity.

Keywords: university professor, competent authority, guarantees, disciplinary punishment.

السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية على الأستاذ الجامعي في العراق والضمانات المقررة لها

"دراسة وصفية مقارنة"

أ.م شذى فلاح حسن*، أ. د. حنان محمد مطلك*

كلية الامام الكاظم "ع" للعلوم الإسلامية*، الجامعة الجامعة المستنصرية/ كلية القانون*

dr.hanan_alqaisi@uomustansiriyah.edu.iq

shathaalsarea@gmial.com

الملخص

لا جدال إنَّ احاطة الأستاذ الجامعي بالضمانات الوظيفية، قبل وأثناء فرض العقوبة الانضباطية وبعدها يعد من القواعد الأساسية التي تقتضيها المبادئ القانونية وتوجبها الأصول العامة، وتميلها قواعد الانصاف والمنطق دونما حاجة إلى نصوص تقررها، ولا بد من التأكيد على ان الضمانات القانونية لا تنطوي على التشكيك في حسن نوايا السلطة الإدارية او في قدرتها على تحقيق الصالح العام، بل على العكس من ذلك يعد عونًا لها في تحقيق المصلحة العامة والموظف المسائل على حد سواء. ومن المتفق عليه قانونًا وفقهًا لا يعد قرار فرض العقوبة الانضباطية بحق الأستاذ الجامعي قرارًا نهائيًا باتًا، بل اقر القانون حقه في اللجوء إلى السلطة مصدرة القرار الانضباطي متظلمًا من قرارها لإعادة النظر فيه، قبل مراجعة القضاء المختص والذي يعد وسيلة مكملة للتظلم الإداري بغية تحقيق حماية أفضل للأستاذ الجامعي لما يتمتع به القضاء من تخصص وحيادية ونزاهة.

الكلمات المفتاحية: الأستاذ الجامعي، السلطة المختصة، الضمانات، العقوبة الانضباطية

المقدمة

يصعب القول بوجود تطابق كامل ومطلق بين نظام انضباطي وآخر، فمن الأنظمة ما يُعهد تلك الصلاحية للسلطة الرئاسية التسلسلية التي تتولى تحديد الأفعال التي تشكل إخلالًا بالواجبات الوظيفية وفرض ما يلائمها من عقوبات، ومنها ما يُعهد تلك السلطة لهيئات قضائية تأديبية تتولى تقدير الأفعال المنسوبة إلى الأستاذ الجامعي وفرض العقوبة المناسبة إليه، ومنها ما اقر نظامًا يجمع بين طياته النظامين السالفين ليعهد صلاحية إيقاع العقوبة الانضباطية للسلطة الرئاسية، إلا ان الاخيرة لا تنفرد في سلطة اصدار القرار وانما ينبغي عليها اتباع الأصول الجوهرية لتوفير اكبر قدر من الضمانات الأساسية للأستاذ الجامعي من ذلك مثلًا الزامها باستشارة هيئة معينة قبل فرض العقوبة

ووفقًا للقواعد والمبادئ العامة التي اعتنقتها التشريعات محل الدراسة، ووفق ما هو مسلم به علمًا واجتهادًا يمكن للأستاذ الجامعي المعاقب انضباطيًا وذلك في حالة لم تسعفه الضمانات السابقة والمعاصرة لتوقيع العقوبة، سلوك سُبلًا أخرى كفلها المشرع والتي تنير إليه الطريق من خلال التظلم من القرار، ومن ثم الطعن فيه إذا لم يتمكن من خلال ضمانة التظلم الوصول لغايته.

أولًا– أهمية الدراسة: تبرز اهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية والاجرائية بقصد الالمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالضمانات القانونية اللاحقة لفرض العقوبة الانضباطية التي كفلها المشرع، فضلًا عن بيان الحدود التي تتقيد بها الجهات الإدارية المختصة بفرض العقوبة بغية عدم تعسفها باستعمال سلطتها.

ثانيًا–اشكالية الدراسة: تبرز إشكالية موضوع الدراسة بانعدام النظام الانضباطي الذي يحكم فئات خاصة من الموظفين العمومين والمتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في العراق على خلاف التشريعات محل الدراسة، مما يتطلب معه فرض العقوبات الانضباطية المدرجة في قانون انضباط موظفي الدولة والتي تسري على الموظفين كافة بما فيهم الأساتيذ الجامعيين، فضلًا عن تناثر النصوص القانونية المتعلقة بموضوع مساءلة الأستاذ انضباطيًا، وارباك الاحكام القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة.

ثالثًا–منهجية الدراسة: سيعتمد الباحث المنهج الوصفي والمنهج المقارن، إذ سيتولى عن طريق المنهج الوصفي بتسليط الضوء على طبيعة السلطة المختصة بفرض العقوبة

الانضباطية على الأستاذ الجامعي، وتحليل الإطار القانوني المنظم لصلاحياتها، ومدى تناسبه مع العلاقة التنظيمية التي تربط الأساتيذ الجامعيين بالمؤسسة الجامعية، فضلًا عن بيان مدى التزام الجهات المختصة بالضمانات القانونية التي تكفل عدالة الإجراءات الانضباطية وشفافيتها.

اما **المنهج المقارن:** سيعمد الباحث على تحليل النصوص القانونية ومقارنتها ما بين النظام العراقي وبين النظام الفرنسي والمصري والسعودي، مع اتباع مبدأ الاستعانة في الاحكام العامة المتعلقة بهذه الدراسة.

رابعًا–خطة الدراسة: تقرر تقسيم الدراسة الموسومة " السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية على الأستاذ الجامعي في العراق والضمانات القانونية اللاحقة لها"، على مطلبين، افردنا المطلب الأول "السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية على الأستاذ الجامعي" في فرعين خصصنا الفرع الأول لسلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في الدول المقارنة، بينما افردنا الفرع الثاني لبيان السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في العراق، وتناولنا في المطلب الثاني "ضمانات فرض العقوبة الانضباطية على الأستاذ الجامعي" في فرعين؛ بينا في الفرع الأول ضمانات فرض العقوبة الانضباطية في الدول المقارنة، بينما خصصنا في الفرع الثاني لضمانات فرض العقوبة الانضباطية في العراق، واختمنا الدراسة بمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات.

المطلب الأول

السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية على الأستاذ الجامعي

تختلف القوانين التي تحكم المسؤولية الانضباطية للأستاذ الجامعي من دولة إلى أخرى، تبعًا لاختلاف النصوص القانونية الناظمة لها في كل منها، ما قد يؤثر هذا الاختلاف في تحديد الجهة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية، واتساقًا مع ما تقدم سنقوم بتقسيم المطلب على الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في دول المقارنة.

الفرع الثاني: السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في العراق.

الفرع الأول

السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في دول المقارنة

وفقًا للقاعدة العامة في تشريعات الوظيفة الفرنسية، والتي تقضي بإسناد كافة الاختصاصات التأديبية للسلطة الرئاسية التي تملك الحق في التعيين سواء من دون تدخل أية جهة خارجية في اعمال سلطتها العقابية، أو مع وجود هذا التدخل في المرحلة السابقة لاستطلاع رأيها بالعقوبة التي في النية فرضها على الموظف المخالف، وذلك بموجب تقرير ترفعه إليها[١].

إلا ان ذلك لا يعني عدم وجود قوانين خاصة تخرج عن القاعدة أعلاه، تحكم طوائف معينة "كأعضاء هيئة التدريس"، وامام خلو نصوص قانون التعليم العالي الفرنسي رقم ٨٣-٦٣٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل، ومرسوم الإجراءات التأديبية الصادر في١٣ /١٩٩٢/٧/ المعدل من أي نص يجيز للسلطة الرئاسية " وزير التعليم العالي، رئيس الجامعة"، حق توقيع العقوبات التأديبية على أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الفرنسية، إذ أن واضح النص يشير صراحة إلى أن القانون قد نظم مجالس خاصة للعاملين في مجال التعليم، واوكل سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على أعضاء هيئة التدريس إلى سلطة أخرى" مجلس التأديبي الجامعي"[٢]، الذي يتم اختيار رئيسه وأعضاءه من قبل مجلس الجامعة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية على دورين للأساتيذ الأعضاء في مجلس الجامعة يطلق عليه "مجلس التأديب العام"[٣]، في حين يشكل في هذا المجلس؛ مجلس اخر ينظر في كل دعوى أو قضية على حدة وهو الذي يضطلع بمساءلة العضو المحال إليه.

واتساقًا مع ما سبق يختص مجلس المحاكمة[٤]، المنبثق من مجلس التأديب توقيع الجزاءات التأديبية على العضو المخالف المحددة بقانون رقم ٨٤-٥٢ الصادر في ٧/٢٦ ١٩٨٤ المعدل بقانون رقم ٩٠-٥٧٨ الصادر في ١٩٩٠/٧/٤ وهي[١]:

---

(١) د. يوسف سعد الله الخوري، الوظيفة العامة في التشريع والاجتهاد، الجزء السادس، المصدر السابق، ص٣٨٣.

(٢) المادة (٢٦) من قانون الإجراءات التأديبية الصادر في ١٣ /١٩٩٢/٧/ المعدل.

(٣) يتكون المجلس التأديب استنادًا للمادة (٥) من مرسوم الإجراءات التأديبية المذكور آنفًا من ١. ستة أعضاء من الأساتذة الجامعيين أو من يماثلهم، على ان يكون أحدهم من أساتذة الجامعة ٢. أربعة من المدرسين أو المدرسين المساعدين أو من يماثلهم ٣. اثنين من الباحثين ٤. ثلاثة ممن مارسوا وظيفة من وظائف التعليم وينتمون لجهة أخرى (المؤسسات التعليمية التي تخضع لأشراف وزير التعليم العالي).

(٤) استنادًا للمادة (١٤) من مرسوم الإجراءات التأديبية يتم اختيار مجلس المحاكمة على أساس الحاصلين على أعلى الأصوات في الانتخابات التي نظمت لاختيار مجلس التأديب الدائم، وفي حالة تساوي الأصوات يفضل الأكبر سنًا. للمزيد حول الاليات المتبعة في تشكيل مجلس المحاكمة، انظر د. صبري محمد السنوسي، النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٣٩-١٤٠-١٤١.

١. التنبيه.

٢. المنع المؤقت من ممارسة اعمال الوظيفة داخل المؤسسة لمدة لا تتجاوز السنتين.

٣. الابعاد عن مؤسسة الجامعة.

٤. المنع من ممارسة وظيفة التعليم العالي، أو البحث العلمي في كل المؤسسات التعليمية التابعة للتعليم العالي لمدة مؤقتة، أو نهائية.

نخلص القول إن سلطة تأديب أعضاء هيئة التدريس في فرنسا وفقًا للقانون المذكور أعلاه، قد فقدت سلطتها الرئاسية واتسمت بالصفة القضائية، وذلك بأسناد سلطة توقيع الجزاءات التأديبية بصفة نهائية للقضاء التأديبي الجامعي الذي يفصل في الموضوع كأول درجة.

وأحتفظ المشرع المصري استنادًا لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ النافذ، بنظام تأديبي خاص بأعضاء هيئة التدريس، إذ رأى المشرع المصري لاعتبارات معينة أن تتم مساءلة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات أمام مجالس تأديبية مشكلة تشكيلًا خاصًا.

وتفصل المجالس التأديبية التي تتألف سنويًا من احد نواب رئيس الجامعة رئيسًا وعضوية أستاذ في كلية الحقوق[٢]، ومستشار من مجلس الدولة في نفس أنواع المنازعات التي تفصل بها المحاكم التأديبية وتسير في إجراءاتها بمراعاة الاحكام المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها[٣]، وينعقد لها هذا الاختصاص[٤]، منذ صدور قرار من رئيس الجامعة بإحالة عضو هيئة التدريس إلى المحاكمة التأديبية، وفي الوقت نفسه يستنفذ رئيس الجامعة ولايته بإيقاع العقوبات الداخلة ضمن صلاحياته، إذ لا يتسنى له بعد صدور قرار الإحالة، اتخاذ أي إجراءات تأديبية ضد العضو المحال عن نفس المخالفة التي احيل بسببها إلى مجلس التأديب[٥]، وعلى العكس من ذلك إن استخدام رئيس الجامعة لسلطته التأديبية في مجازاة

---

(١) المادة (١/٢٩) من القانون المذكور أعلاه.

(٢) في حال عدم وجود كلية حقوق ينتدب أستاذ من كلية حقوق من جامعة أخرى.

(٣) وجنات وهبة وردخان، نظام تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦٢.

(٤) المادة (١٠٩) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ النافذ.

(٥) احمد مختار عبد الحميد، المسئولية التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس ومعاونهم بالجامعات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠٢٣، ص٢٥٧.

عضو هيئة التدريس المخالف بإحدى العقوبات الداخلة ضمن سلطاته، تمنعه من أحالته إلى مجلس التأديب عن نفس المخالفة تطبيقًا للمبدأ القاضي بعدم معاقبة الموظف عن الفعل الواحد مرتين[١].

وحري بنا التطرق إلى الجزاءات التأديبية، التي يجوز توقيعها من مجلس التأديب على أعضاء هيئة التدريس في مصر وهي[٢]:

١. التنبيه.

٢. اللوم.

٣. اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة، أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى، او ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر.

٤. العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش، أو المكافأة، وذلك في حدود الربع.

٥. العزل مع الحرمان من المعاش، أو المكافأة.

الملاحظ في هذا الشأن ان المشرع المصري خول مجلس التأديب اختصاصات أوسع من تلك المقررة لرئيس الجامعة، إذ يمتلك صلاحية إيقاع كافة العقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات المصري النافذ بما في ذلك الجزاءات التي يختص بها رئيس الجامعة.

فضلًا عن ذلك مُنح مجلس التأديب سلطات المحكمة التأديبية بالنسبة للخاضعين لاختصاصها، إذ إنه لم يمنح المحاكم التأديبية ولاية في مجال تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وعلى العكس من ذلك مُنح مجلس التأديب الاختصاص بنظر كافة الدعاوى التأديبية المرفوعة من رئيس الجامعة على أعضاء هيئة التدريس في جميع درجاتهم وذلك بغض النظر عن موضوع المخالفة، التي يتضمنها القرار الصادر بالإحالة إلى المحاكم التأديبية، أي يستوي ان تكون المخالفة إدارية، أو مالية[٣].

---

(١) مليكة الصروخ، سلطة التأديب في الوظيفة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٣، ص٢٨٤.

(٢) المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ النافذ.

(٣) ماجدة يوسف علي احمد، مدى رقابة المحكمة الإدارية على المحاكم التأديبية ومجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١١، ص٦٣-٦٤.

وفي نفس الصدد خول المشرع السعودي اختصاص إحالة عضو هيئة التدريس إلى لجنة التأديب لمدير الجامعة[١]، فضلًا عن سلطته التقديرية في تشكيل لجنة التأديب[٢]، والتي تتألف من أحد وكلاء الجامعة رئيسًا وعضوية أحد العمداء غير الذي تولى التحقيق، وعضو من هيئة التدريس لا تقل رتبته عن أستاذ، وأحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة.

وتجدر الاشارة الى ان أحد الباحثين انتقد مسلك المشرع السعودي حول الاكتفاء بالعضو المختص بالشريعة أو الأنظمة دون الاشتراط ان يكون عضوًا في هيئة التدريس إذ يرى من جانبه ضرورة ان تضم اللجنة في عضويتها عضوين أساسيين أحدهما أستاذ في الشريعة والأخر في الأنظمة وفي حالة عدم توافر الأخير في نفس الجامعة يمكن الاستعانة بأحد الأساتذة السعوديين من جامعة أخرى[٣].

وفي هذا النطاق تتولى لجنة التأديب محاكمة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه ولها في سبيل إداء مهامها توقيع أحدى العقوبات التأديبية وهي[٤]:

١. الإنذار
٢. اللوم
٣. الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على إلًا يتجاوز المحسوم شهريًا ثلث صافي الراتب الشهري.
٤. الحرمان من علاوة دورية واحدة.
٥. تأجيل الترقية مدة عام
٦. الفصل

---

(١) استنادًا للمادة (٨٦) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من اعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، يُعلم مدير الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى لجنة التأديب، بالتهم الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة للمحاكمة ب ١٥ يومًا على الأقل.

(٢) المادة (٨٢) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم لسنة ١٩٩٦/٦/٤ النافذة.

(٣) للمزيد ينظر د. فؤاد محمد موسى، المسؤولية التأديبية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات السعودية وضماناتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٦٥.

(٤) المادة (٨٩) من اللائحة المشار إليها أعلاه.

ومن الضروري أن نبين ان صلاحية مدير الجامعة لا تقتصر على تشكيل اللجنة بل علاوة عن ذلك يملك الأخير صلاحية المصادقة على قرار اللجنة بفرض العقوبة التأديبية، وله في سبيل ذلك رفض المصادقة على القرار وإعادته إلى لجنة التأديب والتي بدورها ان تمتنع عن تعديل القرار واحالة امر البت النهائي في قرار فرض العقوبة إلى مجلس الجامعة[1].

وفضلًا عن ذلك يخضع المتعاقد وفقًا للمادة (٤٤) من لائحة توظيف غير السعوديين لكافة الاحكام التي تم ذكرها أعلاه فيما يخص العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو هيئة التدريس في حدود طبيعة العلاقة التعاقدية التي تربط عضو التدريس غير السعودي بالجامعة، فضلًا عن عقوبة الفصل التأديبي التي اشارت إليها المادة (٤٨)، والتي تؤدي إلى انهاء العقد قبل مدته.

نخلص مما تقدم ان المشرع السعودي منح لمدير الجامعة صلاحيات واسعة بشأن تأديب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أذ لا تقف سلطته بإيقاع عقوبتي الإنذار أو اللوم على عضو هيئة التدريس، بل تتسع لتشمل تدخله في تشكيل لجنة التأديب والمصادقة على قراراتها، مما يخل بالضمانات القانونية الممنوحة لعضو هيئة التدريس، وكان الأولى بالمشرع السعودي الموازنة بين عنصر الفاعلية والضمان بإيكال صلاحية تشكيل لجنة التأديب والمصادقة على قراراتها لمجلس الجامعة دون مدير الجامعة.

الفرع الثاني

السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في العراق

تؤكد نصوص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل على منح السلطة الإدارية الرئاسية اختصاص فرض العقوبات الانضباطية على الأستاذ الجامعي، إلا إن نطاق اختصاص هذه السلطة ليس في مستوى واحد، بل يتكون من مستويات متدرجة تبعًا لاختلاف التدرج الهرمي لهذه السلطة، إذ تتحدد سلطة الجهة الإدارية في توقيع العقوبات الانضباطية عن المخالفات الانضباطية وفقًا لموقع الرئيس الإداري في هرم التدرج الوظيفي وكالاتي:

---

(1) المادة (٤/٨٨) من اللائحة المشار إليها انفًا.

أولاً: **الـوزير**:" وزيـر التعلـيم العـالي، رئـيس الجهـة غيـر المرتبطـة بـوزارة[١]": يتيمتـع بصـلاحية فـرض العقوبـات الانضـباطية بحـق الأسـتاذ الجـامعي ذات الأثـر الأشـد وهـي كـل مـن " انقـاص الراتـب، تنزيـل الدرجـة، الفصـل، العـزل"[٢]، فضـلًا عـن ذلـك مـنح قـانون الانضـباط نفسـه للـوزير سـلطة توقيـع كافـة العقوبـات الانضـباطية بمـا فيهـا العقوبـات المنهيـة للرابطـة الوظيفيـة[٣]، إلا ان سـلطته تتقيـد بفـرض احـدى العقوبـات التاليـة وهـي " لفـت النظـر، أو الإنـذار أو قطـع الراتـب" إذا كـان الأسـتاذ الجـامعي المخـالف يشـغل درجـة مـدير عـام " أي عميـد، رئـيس الجامعـة"، أمـا اذا كانـت المخالفـة الانضـباطية المرتكبـة تسـتوجب عقوبـة أشـد تخـرج عـن صـلاحياته (انقـاص الراتـب، تنزيـل الدرجـة، الفصـل، العـزل) فعلـى الـوزير عـرض الامـر علـى مجلـس الـوزراء بغيـة المصـادقة على الاقتراح بفرض العقوبة المناسبة للمخالفة المرتكبة"[٤].

ولا يفوتنـا ان ننـوه ان قـانون الانضـباط مـنح لـرئيس مجلـس الـوزراء صـلاحية فـرض العقوبـات الأشـد وهـي" إنقـاص الراتـب، تنزيـل الدرجـة، الفصـل، العـزل"[٥]، دون ذكـر العقوبـات الأخـرى " لفـت النظـر، الإنـذار، انقـاص الراتـب، التـوبيخ"، ممـا حـدا بـالبعض إلـى القـول ان رئـيس مجلـس الـوزراء لا يمتلـك صـلاحية فـرض العقوبـات الأخـف[٦]، إلا اننـا نـرى اسـتنادًا لقاعـدة "مـن يملـك الكـل يملـك الجـزء" فـإن رئـيس مجلـس الـوزراء يتمتـع بصـلاحية فـرض العقوبـات الاخـف، سـيما إن المادة (١١/اولًا) قد منحت للوزير صلاحية فرض كافة العقوبات الانضباطية.

ثانيًـا: رئـيس الـدائرة أو الموظـف المخـول: "رئـيس الجامعـة، العميـد": حـدد قـانون الانضـباط النافـذ صـلاحية رئـيس الـدائرة، أو الموظـف المخـول فـي فـرض العقوبـات الانضـباطية وقصـرها علـى "لفـت النظـر، الإنـذار، قطـع الراتـب لمـدة لا تتجـاوز خمسـة أيـام، والتـوبيخ"[٧]، دون غيرهـا

---

(١) مثال ذلك رئيس ديوان الوقف الشيعي بالنسبة للأساتذة كلية الامام الكاظم "ع"، رئيس ديوان الوقف السني بالنسبة لأساتذة كلية الامام الأعظم بعدها جهات غير مرتبطة بوزارة.

(٢) المادة الثامنة (خامسًا، سادسًا، سابعًا، ثامنًا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

(٣) المادة (١١/ أولًا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١النافذ.

(٤) المادة (١٢/اولًا-ثانيًا) من القانون اعلاه.

(٥) المادة (١٤/ثانيًا) من القانون اعلاه.

(٦) د. عثمان سلمان غيلان، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، الطبعة الأولى، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٣، ص٢٤٩

(٧) المادة (٨/أولًا- ثانيًا- ثالثًا) من قانون الانضباط موظفي الدولة والقطاع رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ.

من العقوبات، وتكون له ذات الصلاحيات المخولة للوزير فيما يتعلق بالعقوبات الواردة سلفًا على منتسبي دائرته.

وفي ذلك قضت محكمة قضاء الموظفين بإلغاء "امر جامعي تضمن معاقبه أحد أعضاء الهيئة التدريسية بعقوبة تنزيل الدرجة من قبل رئيس الجامعة وعد القرار غير سليم من الناحية القانونية لمخالفته احكام المادة (١٤/ ثانيًا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ، لإن فرض عقوبة تنزيل الدرجة يندرج ضمن صلاحية الوزير المختص"[١].

لكن يبقى التساؤل المطروح هنا عن بيان الجهة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية على الأستاذ الجامعي المعارة خدماته، أو المُنسب إلى جهة غير تعليمية، وإزاء خلو قانون الخدمة الجامعية من أي نص يتعلق ببيان تلك الجهة أصدرت وزارة المالية كتابها ذي العدد ٤٢٥٣٢ في ٢٠٢٤/٩/٩ الذي اكدت فيه صلاحية الجهة المستفيدة من خدماته باتخاذ كافة الإجراءات الانضباطية بحقه وفقًا لأحكام القانون من دون إمكانية تدخل الجهة الاصلية بذلك، إلا انها الزمت الجهة المستفيدة بأشعار الجهة الاصلية بالمخالفات المرتكبة والعقوبات المفروضة[٢].

أما بشأن الجهة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية على الأستاذ الجامعي في الكليات والجامعات الاهلية؛ فيُمكن القول ان قانون التعليم العالي الأهلي العراقي النافذ جاء خاليًا من بيان السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية، فضلًا عن عدم بيان العقوبات الانضباطية التي يُمكن فرضها على الأستاذ الجامعي، باستثناء ما جاءت به المادة (٣٩) منه والتي خولت لوزير التعليم العالي بناء على توصية مسببة من مجلس التعليم العالي الأهلي حرمان عضو هيئة التدريس من التدريس في المؤسسة الجامعية الاهلية لمدة مؤقتة، أو دائميه في حال ارتكابه فعلًا يتنافى مع القيم، والتقاليد العلمية والتربوية.

---

(١) قرار مجلس الدولة/ محكمة قضاء الموظفين ذي الرقم ٢٠١٨/٣٠٠ في ٢٠١٨/١٠/١٦، قرار غير منشور.

(٢) البند ثامنًا من كتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية ذي العدد ٤٢٥٣٢ في ٢٠٢٤/٩/١٩، وثيقة غير منشورة

وفي السياق نفسه لا يمكن تطبيق العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ النافذ[١]، استنادًا لما قررته هيئة تعيين المرجع، التي أشارت فيه إلى إن علاقة عضو هيئة التدريس في الجامعة الاهلية بجامعته هو عقد غير مسمى، وبالتالي لا يخضع لقانون العمل، مما ترتب على هذا القرار من احداث فراغ تشريعي في عدم إخضاعه إلى نظام انضباطي محدد، وبالتالي فإن العقوبات التي يتم فرضها بحق عضو هيئة التدريس يجب النص عليها في متن العقد المبرم بين الطرفين.

وانسجامًا مع ما تقدم نهيب بالمشرع العراقي إيلاء هذه الشريحة الأهمية البالغة، وايراد نصوص قانونية توفر الضمانات القانونية الكافية لمنع تعسف المؤسسة الجامعية الاهلية باتخاذ الإجراءات الإدارية بحقهم، فضلًا عن ايراد نص يحدد العقوبات الانضباطية في صلب قانون التعليم العالي الأهلي متدرجة من حيث شدة جسامة الفعل المقترف، ومدى تأثيرها على الحقوق المالية والوظيفية للأستاذ الجامعي ليكون مضمونها على الشكل الاتي:.

- إنقاص الراتب بمدة لا يتجاوز خمسة أيام وتأخير الترقية بما يماثلها في المدة.
- قطع نسبة لا تتجاوز (٥%) من الراتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وتأخير الترقية لمدة ثلاثة أشهر.
- حجب الزيادة السنوية لمدة لا تزيد عن خمسة أشهر وتأخير الترقية بما يمثلها في المدة.
- الابعاد المؤقت عن الوظيفة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة وتأخير الترقية لمدة سنة.
- فسخ العقد.

المطلب الثاني

ضمانات فرض العقوبة الانضباطية على الأستاذ الجامعي

مما لا شك فيه أَن كان تحقيق الصالح العام للمؤسسة الجامعية يقوم بالأساس على حسن أداء الموظفين العموميين بما فيهم الاساتيذ الجامعيين لوظائفهم، وهو ما يعبر عنه بفاعلية الإدارة،

---

(١) حددت المادة (١٣٨/ثانيًا) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ النافذ، المنشور في الوقائع العراقية ذي العدد٤٣٨٦ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩، العقوبات التي يمكن فرضها على العامل وهي" الإنذار، الإيقاف عن العمل لمد لا تزيد عن ٣ ثلاثة أيام، حجب الزيادة السنوية عن العامل لمدة لا تزيد عن ١٨٠ يومًا، تنزيل الدرجة، الفصل من العمل".

بيد أن ذلك لا يعني إطلاق سلطات جهة الإدارة في إنزال العقاب على موظفيها، وأن تهدر في سبيل ذلك أية ضمانات تكون مقررة لصالحهم ولحمايتهم من تعسف الجهة الإدارية، ومن ثم فإنه يكون من الواجب الاتجاه نحو الموازنة بين فاعلية الإدارة وضمانات الموظفين من أجل الوصول إلى نظام وظيفي أمثل يحقق مصلحة الطرفين.

ومن هذا المنطلق يمارس القضاء دورًا مهمًا في كفالة مبدأ المشروعية في اوجهه كافة، وكذا هو الحال في مجال الرقابة على اعمال الإدارة وهي بصدد مجازاة الاساتيذ الجامعيين عما يأتونه من مخالفات تمس النظام الوظيفي وتمثل خروجًا عن مقتضياته، للحيلولة دون تعسفها في ممارسة سلطاتها التي خولها القانون، وبناء على ما تقدم تقرر تقسيم المطلب إلى فرعين وكالاتي:

الفرع الأول: الضمانات اللاحقة لفرض العقوبة الانضباطية على الأستاذ الجامعي في دول المقارنة

الفرع الثاني: الضمانات اللاحقة لفرض العقوبة الانضباطية على الأستاذ الجامعي في العراق

الفرع الأول

الضمانات اللاحقة لفرض العقوبة الانضباطية على الأستاذ الجامعي في دول المقارنة

يختص القسم التأديبي بالمجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي في فرنسا بالنظر في الطعون المقدمة من قبل أعضاء هيئة التدريس أو رئيس الجامعة الصادرة من مجلس تأديب الأساتذة "مجلس المحاكمة"[١]، خلال شهران من تاريخ إبلاغ القرار[٢]، بوصفه جهة استئنافية واخر درجة[٣]، ونتيجة لذلك يترتب على الطعن المرفوع أيقاف تنفيذ قرار مجلس التأديب لحين

---

(١) من الجدير بالملاحظة لا يملك المجلس الأعلى للتعليم الوطني تشديد العقوبة إلا في حالة الطعن لمصلحة القانون من قبل رئيس الجامعة على قرار مجلس التأديب

Andre Paysant le regime disciplinaire du personnel de lenseignement superieur P.342.

(٢) المادة (٣٧) من مرسوم الإجراءات التأديبية الفرنسية الصادر في ١٣/٧/١٩٩٢ المعدل.

(٣) كما يفصل بصفته كأول وآخر درجة في بعض الحالات التي اشارت إليها المادة "٩" من مرسوم الإجراءات التأديبية امام مجلس التأديب الاستئنافي الفرنسي الصادر في ١٤ نوفمبر ١٩٩٠، وهي عدم تكوين مجلس التأديب، أو عدم النظر في الدعوى لمدة ٦ أشهر من تاريخ الإحالة لمساءلة أحد الأعضاء هيئة التدريس، أشار إليه د. صبري محمد السنوسي، النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٠٢-٢٠٣.

الفصل في الطعن المقدم، إلا ان هذه القاعدة لا تجري على إطلاقها خاصة إذا ما قرر مجلس التأديب على ضرورة التنفيذ المؤقت للقرار لحين الفصل في الاستئناف من المجلس الأعلى[١].

وبطبيعة الحال تنقض القرارات القضائية الصادرة من المجلس الأعلى للتعليم الوطني الخاصة بالمسائل التأديبية امام مجلس الدولة الفرنسي، ولاختلاف أوجه الطعن بالنقض عن أوجه الطعن في دعوى الإلغاء ولان سلطة قاضي النقض تمتد إلى الوقائع فإن مجلس الدولة يحكم ببطلان القرار المطعون فيه في حالة ثبوت عدم مشروعية الجزاء التأديبي[٢].

وفرق المشرع المصري ما بين القرارات التأديبية الصادرة من رئيس الجامعة الداخلة ضمن صلاحياته، وما بين القرارات التي تصدرها مجالس التأديب، إذ عد الأولى من قبيل القرارات التي تخضع للتظلم منها قبل رفع دعوى الإلغاء، ولان التظلم يقطع الميعاد، لذا يتوجب انتظار رد الجهة الادارية على التظلم المرفوع من قبل عضو هيئة التدريس، مع ملاحظة ان سكوت الإدارة يعد رفضًا للتظلم في حالة مرور المدة المحددة وهي "٦٠ يومًا" دون بيان اجابتها عنه[٣]، ومن ثم بات لازمًا للمتظلم رفع دعوى الإلغاء امام المحاكم التأديبية المصرية[٤].

وقد بررت المحكمة الإدارية العليا هذا القضاء بقولها" أن الغرض من جعل التظلم وجوبيًا هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الإدارية بطريق أيسر للناس وإنهاء تلك المنازعات في مراحلها الأولى أن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه رفضته أو لم تثبت فيه خلال الميعاد المقرر فله أن يلجأ إلى طريق التقاضي".

---

(١) نصت المادة (٣٩) من المرسوم أعلاه على إنه "يترتب على استئناف القرار امام القسم التأديبي للمجلس الوطني للتعليم العالي والبحث- إيقاف تنفيذه وذلك ما لم يقرر مجلس التأديب الاستئنافي تنفيذ القرار".

(٢) مليكة الصروخ، المرجع السابق، ص٢٣٩.

(٣) المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ النافذ.

(٤) في بادئ الامر قررت المحكمة الإدارية العليا في مصر على اختصاص المحاكم التأديبية على النظر الطعون المتعلقة بالجزاءات التأديبية الصريحة الصادرة من سلطات تأديبية باعتبار أن اختصاص المحاكم التأديبية اختصاص اعطي بصورة استثنائية من الولاية العامة للقضاء الإداري فلا يجوز القياس عليه، أو التوسع فيه، ومن ثم فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن في القرار الصادر بالتنحية من المنصب، كما قضت باختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن بالإلغاء في قرار الندب، غير أنه سرعان ما عدلت المحكمة الإدارية العليا عن هذا المبدأ القانوني، حيث قررت اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات التأديبية المقنعة. للمزيد من التفصيلات ينظر د. محمد صبري السنوسي، النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٦٧-١٦٨.

وعلى العكس من ذلك تعد القرارات التي تصدرها مجالس التأديب والتي لم يخضعها القانون لتصديق جهات إدارية عليا هي قرارات نهائية لا تسري عليها الاحكام الخاصة بالقرارات الإدارية فلا يجوز التظلم منها أو سحبها أو تعقيب جهة الإدارة عليها بل تستنفذ تلك المجالس ولايتها بإصدار قراراتها ويمتنع عليها سحبها أو الرجوع فيها أو تعديلها وبذلك فإن قرارات هذه المجالس اقرب في طبيعتها إلى الاحكام التأديبية[١]، منها إلى القرارات الإدارية– لذا يجرى على قرارات هذه المجالس ما يجرى على الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية[٢] أي يطعن بها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا؛ إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، وإذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر الحكم، وإذا صدر الحكم خلافًا لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه، سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع [٣]، خلال مدة "٦٠" يومًا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه[٤].

وعلى خلاف نهج المشرع الفرنسي لا يترتب على رفع دعوى الغاء القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب أعضاء هيئة التدريس والمحاكم التأديبية امام المحكمة الإدارية العليا المصرية وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا تم استثنائه من دائرة الطعون[٥].

---

(١) نصت المادة (١٠٩) من قانون تنظيم الجامعات المصري النافذ على إنه " تسري بالنسبة للمساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة".

(٢) قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد قراراتها على إنه" إن قرارات مجلس التأديب التي لا تخضع لتصديق من جهات إدارية عليا أقرب في طبيعتها إلى الاحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية، لذا فإنها تعامل معاملة هذه الاحكام ومن ثم فإنه يتعين فيها مراعاة القواعد الأساسية للأحكام ومن بين هذه القواعد أن يصدر الحكم من هيئة مشكلة تشكيلًا صحيحًا طبقًا للقانون وأنه يترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان الحكم لتعلق ذلك بالنظام العام"، طعن رقم ٧٨٥لسنة ٤٤ ق جلسة ٥ يوليو٢٠٠١، مشار إليه وجنات وثبة، المرجع السابق، ص٦٣.

(٣) المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ النافذ.

(٤) المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ النافذ.

(٥) المادة (٥٠) من القانون نفسه، أذ قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية على إنه "... قضاء هذه المحكمة قد جرى أنه يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري، طبقًا لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ توافر ركنين مجتمعين، أولهما: ركن الجدية، بإن يكون الطعن على القرار قائمًا على أسباب جدية من حيث الواقع والقانون يرجع معهما الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع، وثانيهما: ركن الاستعجال، بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه، أو الاستمرار في تنفيذه، نتائج يتعذر تداركها إذا قضى بإلغائه..." حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن ٥٠/١٨٠٥٥ ق، جلسة ٢٠١٣/٣/٢٣، مشار إليه د. مصطفى فرج ضو عبد الرحيم، النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والرقابة عليها، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٢١، ٥٤٦-٥٤٧.

كما يترتب على رفع الدعوى إلغاء القرارات التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا، النظر في الطعن المقدم ومدى توافر شروط صحته فإذا رات أن القرار المطعون فيه قد تم صدوره بصورة صحيحة قضت بتصديقه لمطابقته لأحكام القانون، إما اذا شاب أحد أسباب الطعن بالإلغاء قضت بإلغاء القرار التأديبي وتعويضه عن القرارات التأديبية غير المشروعة[١].

نخلص مما تقدم إن المشرع المصري جعل الطعن في العقوبات التأديبية الصادرة من رئيس الجامعة على درجتين بخلاف تلك الصادرة من المجالس التأديبية الذي اقتصر الطعن فيها امام المحكمة الإدارية العليا مباشرة، إذ لم يفسح المجال للأستاذ المحال امام المجالس التأديبية في الطعن في الجزاءات الصادرة عنها بالاستئناف والنقض، وترتيبًا على ذلك لم يمنح المشرع الضمانات القانونية للمتقاضين نفسها في حال اختلاف الجهة التي تتولى مسائلتهم تأديبيًا.

وعلى خلاف ذلك قرر التشريع السعودي لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه ضمانة التظلم من قرار لجنة التأديب خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار توقيع العقوبة التأديبية بخطاب يرفعه لمدير الجامعة، ويتوجب على الأخير إعادة القرار المتظلم منه إلى لجنة التأديب للنظر فيه مرة أخرى ورفعه إلى مجلس الجامعة للبت به وحسم الخلاف ما بين لجنة التأديب وعضو هيئة التدريس بقرار نهائي [٢].

لكن يبقى التساؤل المطروح هنا هل يحق لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الطعن بقرار مجلس الجامعة نتيجة التظلم من العقوبة التأديبية؟

للإجابة عن ذلك يقر أحد الباحثين السعوديين بحق الاستاذ المسائل تأديبيا من الطعن بقرار مجلس الجامعة الحاسم للخلاف ما بين لجنة التأديب وعضو هيئة التدريس أمام ديوان المظالم السعودي [٣]، إلا انه لم يفسر لنا ماهي الأسس التي تم الاستناد إليها لمنح المسائل تأديبيًا هذه الضمانة القضائية امام خلو النص عنها في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

---

(١) هيثم حليم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥٢١.

(٢) المادة (٦/٨٨) من اللائحة السعودية المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم النافذه.

(٣) د. فؤاد محمد موسى، المرجع السابق، ص٦٨.

وعلى خلاف الرأي أعلاه نرى ان التشريع السعودي لم يمنح العضو المسائل تأديبيًا حق الطعن امام ديوان المظالم بقرار توقيع العقوبة التأديبية المتظلم منه الصادر من مجلس الجامعة مستندة بذلك لصراحة نص المادة المذكورة سلفًا، فضلًا عن ورود عبارة "... يكون قرار مجلس الجامعة نهائيًا"، وبذلك يعد التشريع السعودي من التشريعات التي اهدرت الضمانات القانونية لأعضاء هيئة التدريس إذ إنها لم تكتف بجعل السلطة المختصة بفرض العقوبة التأديبية هي نفس الجهة التي يتم التظلم منها بالقرار، بل علاوة عن ذلك جعلت القرارات الصادرة عنها قرارات نهائية متجاهلة ما للطعن القضائي من أهمية نظرًا لاتصافه بالحيدة والنزاهة ومعرفة تخصصية في المسائل المتنازع عنها من شأنه ان ينظر إلى القرار المطعون فيه نظرة فاحصة عادلة من شأنها ان تحقق للطاعن المزايا الموضوعية والشكلية من جراء الطعن.

الفرع الثاني

الضمانات اللاحقة لفرض العقوبة الانضباطية في العراق

من المسلم به علمًا واجتهادًا في العراق، أنه لا يمكن الطعن في القرارات امام القضاء، أي تلك التي تفرض العقوبة الانضباطية على الأستاذ الجامعي، إلا بعد تقديم التظلم من القرار الصادر بفرضها امام السلطة المختصة قانونًا، إذ يتيح التظلم الإداري امام الأستاذ الجامعي المعاقب انضباطيًا التقدم بطلب أو شكوى إلى المؤسسة الجامعية" سواء اكانت رئاسية ام ولائية مُصدرة القرار محاولة منه في العدول عن قراراها، لما تنطوي عليه هذه القرارات من المساس المباشر بالأستاذ الجامعي.

إذ يتيح التظلم الإداري تقرير الحماية لصاحب الشأن بإغنائه عن اللجوء إلى الطعن القضائي في حالة ما إذا صوبت المؤسسة الجامعية قرارها وفي ذلك وصول صاحب الحق لغايته في وقت اقصر وإجراء أيسر وأقل نفقة قبل التوجه إلى القضاء لإلغاء القرار الانضباطي[1].

وترتيبًا على ذلك منح المشرع العراقي للأستاذ الجامعي من التظلم بالقرار الانضباطي لدى الجهة التي أصدرته خلال مدة (٣٠) ثلاثون يومًا من تاريخ تبلغه بالقرار، ولا يكفي مجرد التقدم بالتظلم لرفع دعوى الإلغاء، بل على الأخير التريث في رفعها انتظارًا لنتيجة التظلم، إذ يجب على الجهة مصدرة القرار البت في التظلم خلال مدة (٣٠) يومًا من تاريخ تقديمه

([1]) د. عبد العزيز عبد المنعم، ضمانات تأديب الموظف العام، الجزء الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة، ص٢٦٣."

للتظلم، فأن رفضت الجهة الإدارية التظلم صراحة أو ضمنًا يكون التظلم قد استنفذ غايته، الامر الذي يفسح أمام مقدمه مجالًا للطعن القضائي على القرار الانضباطي[١].

واتساقًا مع ما سبق يسعى الأستاذ الجامعي إلى التوجه للطعن بقرار فرض العقوبة الانضباطية امام محكمة قضاء الموظفين[٢]، بعدها المحكمة المختصة بنظر الدعاوى التي يقيمها أعضاء هيئة التدريس للطعن في العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، للمحكمة ان تقرر رد الطعن او الإلغاء أو تعديل الامر أو القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض أن كان له مقتضى بناء على طلب المدعي[٣].

أما بخصوص مهلة الطعن في القرارات الانضباطية أمام محكمة قضاء الموظفين، فإننا نشير إلى أن مهلة الطعن هي ثلاثون يوم تلي تبليغ الأستاذ الجامعي بنتيجة التظلم من قبل المؤسسة الجامعية، أو انتهاء مدة التظلم من دون إجابة الجهة ذاتها وفقًا لما جاء في المادة (٧/رابعًا) من قانون مجلس الدولة النافذ.

وقد أجاز القانون الطعن تمييزًا أمام المحكمة الإدارية العليا بقرارات محكمة قضاء الموظفين خلال مدة (٣٠) ثلاثون يومًا من تاريخ التبليغ بها أو اعتبارها مبلغة، ويكون القرار غير المطعون به من قبل الأستاذ الجامعي وقرار المحكمة الإدارية العليا الصادر نتيجة الطعن باتًا وملزمًا[٤].

نخلص القول أن القرارات الانضباطية التي تصدر عن السلطات الانضباطية الرئاسية في العراق تخضع بصورة عامة إلى نوعين من الطعون: أولهما يسمى بالتظلم الإداري والذي يمكّن

---

(١) نصت المادة (١٥/ثانيًا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام على إنه " يشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام على القرار الصادر بفرض العقوبة التظلم من القرار لدى الجهة التي أصدرته، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه وعند عدم البت فيع رغم انتهاء هذه المدة يعد ذلك رفضًا للتظلم".

(٢) نصت المادة (٧/تاسعًا/أ) من قانون مجلس الدولة رقم٧١ لسنة ٢٠١٧ على " تختص محاكم قضاء الموظفين بالفصل في المسائل الآتية: ...٢- النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسمة ١٩٩١".

(٣) المادة (٧/ثامنًا/أ) من قانون مجلس الدولة النافذ.

(٤) المادة (٧/ثامنا/ب) من قانون مجلس الدولة النافذ.

الأستاذ الجامعي المعاقب انضباطيًا، من الاعتراض على قرارات فرض العقوبة عن طريق تقديم التظلم إلى السلطة الانضباطية التي أصدرت القرار أو السلطة الرئاسية التي تعلوها، ثانيهما خضوعها إلى الطعون القضائية وهذه الرقابة تتم بناء على طلب يتقدم به الأستاذ الجامعي خلال المدة المحددة قانونًا ساعيًا بذلك إلى إلغاء القرار المطعون فيه، أو تعديله على أقل تقدير.

الخاتمة

في نهاية دراستنا لبحثنا الموسوم " السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية على الأستاذ الجامعي في العراق والضمانات المقررة لها"، كان لا بد لنا من وقفة متأملة لتوضيح اهم ما تم التوصل إليه من استنتاجات، وإبراز اهم المقترحات التي من الممكن ان تصاغ وفق الآتي:

أولًا: الاستنتاجات.

١. خول المشرع المصري مجلس التأديب اختصاصات أوسع من تلك المقررة لرئيس الجامعة، إذ يمتلك صلاحية إيقاع كافة العقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات المصري النافذ بما في ذلك الجزاءات التي يختص بها رئيس الجامعة، بينما نجد ان التشريع السعودي منح لمدير الجامعة صلاحيات واسعة بشأن تأديب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أذ لا تقف سلطته بإيقاع عقوبتي الإنذار أو اللوم على عضو هيئة التدريس، بل تتسع لتشمل تدخله في تشكيل لجنة التأديب والمصادقة على قراراتها.

٢. يعد التشريع السعودي من التشريعات التي اهدرت الضمانات القانونية لأعضاء هيئة التدريس إذ إنها لم تكتف بجعل السلطة المختصة بفرض العقوبة التأديبية هي نفس الجهة التي يتم التظلم منها بالقرار، بل علاوة عن ذلك جعلت القرارات الصادرة عنها قرارات نهائية متجاهلة ما للطعن القضائي من أهمية.

٣. أن القرارات الانضباطية التي تصدر عن السلطات الانضباطية الرئاسية في العراق تخضع بصورة عامة إلى نوعين من الطعون: أولهما يسمى بالتظلم الإداري والذي يمكّن الأستاذ الجامعي المعاقب انضباطيًا من الاعتراض على قرارات فرض العقوبة عن طريق تقديم التظلم إلى السلطة الانضباطية التي أصدرت القرار أو السلطة الرئاسية التي تعلوها، ثانيهما خضوعها إلى الطعون القضائية.

٤. إن المشرع المصري جعل الطعن في العقوبات التأديبية الصادرة من رئيس الجامعة على درجتين بخلاف تلك الصادرة من المجالس التأديبية الذي اقتصر الطعن فيها امام المحكمة الإدارية العليا مباشرة، إذ لم يفسح المجال للأستاذ المحال امام المجالس التأديبية في الطعن في الجزاءات الصادرة عنها بالاستئناف والنقض.

ثانيًا: المقترحات.

١. بيان الجهة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية على الأستاذ الجامعي المعارة خدماته، أو المُنسب إلى جهة غير تعليمية، ومنح الصلاحية للجهة المستفيدة من خدماته باتخاذ كافة الإجراءات الانضباطية بحقه وفقًا لأحكام قانون الانضباط من دون إمكانية تدخل الجهة الاصلية بذلك، الا انها ملزمة بأشعارها بالمخالفات المرتكبة والعقوبات المفروضة.

٢. نهيب بالمشرع العراقي اخضاع الاساتيذ الجامعيين لنظام انضباطي خاص يتناسب مع وضعهم الأكاديمي والعلمي.

٣. إدراج عقوبة الحرمان من التدريس وتأخير الترقية من ضمن العقوبات الانضباطية التي يمكن توقيعها على الأستاذ الجامعي.

٤. ايراد نصوص قانونية توفر الضمانات القانونية الكافية لمنع تعسف المؤسسة الجامعية الاهلية باتخاذ الإجراءات الإدارية بحق الاساتيذ الجامعيين.

٥. ايراد نص قانوني يحدد العقوبات الانضباطية التي يمكن توقيعها على الاساتيذ الجامعيين في الجامعات والكليات الاهلية في صلب قانون التعليم العالي الأهلي متدرجة من حيث شدة جسامة الفعل المقترف، ومدى تأثيرها على الحقوق المالية والوظيفية للأستاذ الجامعي.

المراجع:

أولًا: الكتب العربية.

١. د. صبري محمد السنوسي، النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٣. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام، الجزء الثالث (ضمانات تأديب الموظف العام)، دار محمود للنشر، القاهرة، بدون سنة.

٤. د. عبد العزيز عبد المنعم، **ضمانات** تأديب الموظف العام، الجزء الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة.

٥. د. عبد العزيز محمد إبراهيم، ضمانات المسائلة التأديبية للموظف العام في ظل قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٦٨، ٢٠١٩.

٦. د. عثمان سلمان غيلان، شرح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، الطبعة الأولى، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٣.

٧. د. عمرو بركات، السلطة التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٨. د. محمد إبراهيم السيد، شرح نظام العاملين المدنيين، دار المعارف الإسكندرية، ١٩٦٦.

ثانيًا: الرسائل والاطاريح.

١. احمد محمود أحمد، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣.

٢. ماجدة يوسف علي احمد، مدى رقابة المحكمة الإدارية على المحاكم التأديبية ومجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١١.

٣. مليكة الصروخ، سلطة التأديب في الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٣.

٤. هيثم حليم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٥. وجنات وهبة وردخان، نظام تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

ثالثاً: التشريعات.

١. قانون مجلس الدولة المصري ٤٩ لسنة ١٩٧٢ النافذ.

٢. قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

٣. قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ النافذ.

٤. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣ النافذ

٥. مرسوم الإجراءات التأديبية الفرنسي رقم ٩٢-٦٥٧ الصادر في ١٩٩٣/٧/١٣.

٦. مرسوم الإجراءات التأديبية الفرنسي رقم ٩٥-٨٤٢ الصادر في ١٣/ ٧/ ١٩٩٥.

٧. اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس رقم (١٤١٧/٦/٤) (١٩٩٦).

References:

First: Arabic Books.

1. Dr. Sabry Mohamed El-Senousy, The Disciplinary System for University Faculty Members, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
2. Dr. Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa, Disciplinary Guarantees in the Public Service, First Edition, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 2003.
3. Dr. Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa, The Comprehensive Administrative Encyclopedia on the Cancellation of Administrative Decisions and Disciplining Public Employees, Part Three (Guarantees for Disciplinary Action of Public Employees), Dar Mahmoud Publishing, Cairo, no date.
4. Dr. Abdel Aziz Abdel Moneim, Disciplinary Guarantees for Public Employees, Part Three, Dar Mahmoud Publishing and Distribution, Cairo, no date
5. . 5. Dr. Abdel Aziz Mohamed Ibrahim, Disciplinary Accountability Guarantees for Public Employees under Civil Service Law No. 81 of 2016 and its Executive Regulations, a study published in the Journal of Legal and Economic Sciences, Issue 68, 2019.
6. 6. Dr. Othman Salman Ghilan, Explanation of the State and Public Sector Employees Discipline Law No. 14 of 1991, First Edition, Dar Al-Masala, Baghdad, 2023
7. . 7. Dr. Amr Barakat, Disciplinary Authority, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997.
8. 8. Dr. Muhammad Ibrahim Al-Sayyid, Explanation of the Civil Service System, Dar Al-Maaref, Alexandria, 1966.

Second: Theses and Dissertations.

1. Ahmed Mahmoud Ahmed, Administrative Investigation in the Public Service, Master's Thesis, College of Law, University of Mosul, 2003.
2. Magda Youssef Ali Ahmed, The Extent of the Administrative Court's Oversight of Disciplinary Courts and Disciplinary Councils for University Faculty Members, PhD Thesis, Faculty of Law, Assiut University, 2011.
3. Malika Al-Saroukh, Disciplinary Authority in the Public Service between the Administration and the Judiciary, PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 1983.

4. Haitham Halim Ghazi, Disciplinary Councils and the Supreme Administrative Court's Oversight Thereof, PhD Thesis, Faculty of Law, Alexandria University, 2009.
5. Wajnat Wahba Wardkhan, The Disciplinary System for Faculty Members at Egyptian Universities, Master's Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2009.
Third: Legislation.
1. gyptian State Council Law No. 49 of 1972 (current).
2. 2. Egyptian Universities Regulation Law No. 49 of 1972 (as amended).
3. 3. Labor Law No. 37 of 2015 (current).
4. 4. Iraqi Civil Procedure Code No. 83 of 1983 (current).
5. 5. French Disciplinary Procedures Decree No. 92-657 issued on July
6. French Disciplinary Procedures Decree No. 95-842 issued on July 13, 1995.
7. Regulations Governing the Affairs of Saudi University Faculty Members No. (4/6/1417) (1996).
Fourth: French sources.
Quatrièmement : les sources françaises
1. Alain PLANTEY traite pratique de la fonction publique L.G.D.J 1971
2. Andre PAYSANT le regime disciplinaire du personnel de lenseignement superieur A.J.D.A 1966.
3. Rene CHAPUS Droit administrative general Montchrehrestien1998